

بعوارض اخرى والعوارض والمعروضات كلها ما هيات كلبه فانها  
جواهر وعوارض داخله في احدى المقولات فاذا ادركت بعقل  
كانت كلبه باعتبار هذا الادراك وان ادركت بالآلة الجسمية  
كانت باعتبار هذا الادراك غيرية فلبست للجسمية والكلية باعتبار  
ان في الجزئية شيئا واخللا في قواعده ليس في الكل بل بما هو من  
الادراك يتعلقان بشي واخره اذا كان منزههم ذلك فكيف يتم فيه  
سواء كان صوابا او خطأ فان بانفونم هو ادراك الشئ بالتخييل  
وهو في الحقيقة نقص على ما فصلوه في موضعه فلما ان كثر الضمات  
كاله في حقا وفي في حقه نقصا كذلك مثل هذا الادراك في  
حقة نقصا ولا يتعلق بهذا القدر فكيف كما لا يتعلق التكميل  
يقول برحوم السمع والبصر العلم كما لا شعري وفلا سفة الآلام  
والكافة التي صرح به الغرالي وغيره اما يتعلق بمن ينفي علمه  
بالجزئيات على الوجه الذي يفتى الان في علمه تتكا بعض المعلومات  
كما انشرا اليه قلت قد تقرر عند الفلاسفة ان الفاعل بالاختيار  
يتوقف فعلة على التصور الجزئية حيث قال في الاشارات الراي

سواء كان صوابا او خطأ فان بانفونم هو ادراك الشئ بالتخييل وهو في الحقيقة نقص على ما فصلوه في موضعه فلما ان كثر الضمات كاله في حقا وفي في حقه نقصا كذلك مثل هذا الادراك في حقة نقصا ولا يتعلق بهذا القدر فكيف كما لا يتعلق التكميل يقول برحوم السمع والبصر العلم كما لا شعري وفلا سفة الآلام والكافة التي صرح به الغرالي وغيره اما يتعلق بمن ينفي علمه بالجزئيات على الوجه الذي يفتى الان في علمه تتكا بعض المعلومات كما انشرا اليه قلت قد تقرر عند الفلاسفة ان الفاعل بالاختيار يتوقف فعلة على التصور الجزئية حيث قال في الاشارات الراي

بعض

الكلية لا ينشعب عنها الشئ والجزئية ليست الشراخ بان نسبة  
الكلية الى جميع جزئياته سواء ولذلك لا يشترط في الفلاسفة وراعه  
النفس المجردة قوة جسمانية اى مبداء تخيل الحركات الجزئية  
وربما ساء يا بعضهم نفس منطبعة فلا يصح ما ذكرت في تزويد كلام  
الفلاسفة لان مذاهبهم على ما قررت اوان الله تعالى فاعل بالاختيار  
لكل شئ يعلم تعقل الاشياء بالوجه الجزئية قلت قد صرح بعضهم  
المعلول الذي لا يشل له من نوعه كالشعر والعقل الفعال بغير  
صدره غير اى كلى وقد صرح به بعضهم ورؤسهم في التعليقات  
ايضا وقد بين انه اذا تعقل كل معروض وعارض بكنهه حتى يصير  
مجموع المعروض والعارض محض اى فرد يكون هذا الفرد المكملا  
مثل له من نوعه على انه لا فرق بين النوع المنحصر في فرد والعرض  
فيه في ذلك الحكم ويمكن التوضيح بين كلامهم بان الكلية عندهم له  
معنيان الاول المشهور ما لا يمنع نفس تصور عرفه الشركة وهو تصيد  
والثاني ما هو مشترك بين كثيرين وصحة الصدور معنى على المعنى الاول  
مع عدم الاشتراك في الواقع وامتناع صدوره مبنى على الثاني

بعض

Copyright © King Saud University